



الأربعاء 12 يناير 2022 08:49 م

روى البخارى فى صحيحه عن عبد الله بن عباس حديثًا، يتبين فيه فقه عمر بن الخطاب رضى الله عنه- فى البيعة، ذلك الأمر الكبير، ذو الخطر العظيم والأثر الأجل فى حياة الأمة، رأيت أن أوردته لعله ينفعنا، لا سيما وقد جرى ذكر للبيعة هذه الأيام، وإن اختلف الحال كما هو معلوم- لكن يبقى الأصل الفقهي، وتبقى الحكمة العمرية لمن كان له عقل يزن به الأمور، وتنزه عن الهوى، وتجرد لطلب الحق. وسوف نعرض للحديث بتصريف يختصر طوله، ولمن شاء أن يرجع لأصل الحديث، فالراوي هو عبد الله بن عباس، والمحدث هو الإمام البخاري، والمصدر صحيح البخاري، والرقم (6830)، فإلى نص الحديث باختصار يسير.

قال عبد الله بن عباس- رضى الله عنهما:- (كُنْتُ أُفْرِئُ رَجَالًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَبَيْتَمَا أَنَا فِي مَنْرِلِهِ بِمِئَى، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِي آخِرِ حَجَّةِ حَجَّهَا، إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ لَكَ فِي فُلَانٍ؟ يَقُولُ: لَوْ قَدَّ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلَانًا، فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ تَبِعُهُ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا قَلْتَهُ فَتَمَّتْ، فَعَصِبَ عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- لَقَائِمُ الْعَشِيَّةِ فِي النَّاسِ، فَمَحَذَّرُهُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَعْصِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا تَفْعَلْ! فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ وَعَوَاعَاءَهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ، وَأَنَا أَحْسَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَهُ يُطَيِّرُهَا عَنْكَ كُلُّ مُطَيِّرٍ، وَأَنْ لَا يَعْوَهَا، وَأَنْ لَا يَصْغُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، فَأْمَهْلُ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ؛ فَإِنَّهَا دَارُ الْهَجْرَةِ وَالسَّنَةِ، فَتَخْلَمَنَّ بِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ، فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا، فَيَعْبِي أَهْلَ الْعِلْمِ مَقَالَتَكَ، وَيَصْغُوبَهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا. فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا وَاللَّهِ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- لَأَقُومَنَّ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِي عَقَبِ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَجَلْتُ الرِّوَاخَ حِينَ رَاعَتِ الشَّمْسُ؛ حَتَّى أَجِدَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُعَيْلٍ جَالِسًا إِلَى رُكْنِ الْمِنْبَرِ، فَجَلَسْتُ حَوْلَهُ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، فَلَمْ أَنْسَبْ أَنْ حَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ مُقْبِلًا، قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُعَيْلٍ: لَيَقُولَنَّ الْعَشِيَّةَ مَقَالَهُ لَمْ يَغْلُهَا مُنْذُ اسْتُخْلِفَ، فَأَنْكَرَ عَلَيَّ، وَقَالَ: مَا عَسَيْتَ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ؟! فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤَدِّثُونَ قَامَ، فَأَنْتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ؛ فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَهُ قَدْ قَدَّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا، لَا أَذْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيَّ أَجْلِي، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاها فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاجِلُهُ، وَمَنْ حَشِيَ أَنْ لَا يَعْقِلَهَا فَلَا أَجَلَ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ؛ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاها وَعَقَلْنَاها وَوَعَيْنَاها، رَجَمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَحْسَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ رَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا تَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَصْلُوا بِتَرْكِ قَرِيصَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ رَتَى إِذَا أَحْصَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ. ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: أَنْ لَا تَرْعَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ؛ فَإِنَّهُ كَفَرُ بِكُمْ أَنْ تَرْعَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، أَوْ: إِنْ كَفَرَا بِكُمْ أَنْ تَرْعَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ. أَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، وَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَوْ قَدَّ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فُلَانًا،

فلا يَغْتَرَّنْ امْرُؤُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ قَلْبَةً وَتَمَّتْ، أَلَا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَقَى شَرَّهَا، وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ تُقَطَّعُ الْأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ، مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يُبَايِعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ؛ تَعَرَّةٌ أَنْ يُقْتَلَا،..... قَالَ عُمَرُ: وَإِنَّا وَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا فِيهَا حَصْرَتًا مِنْ أَمْرِ أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ؛ حَشِبْنَا إِنْ قَارَفْنَا الْعَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةُ أَنْ يُبَايَعُوا رَجُلًا مِنْهُمْ بَعْدَتًا، فَإِنَّمَا بَايَعْتَاهُمْ عَلَى مَا لَا تَرْضَى، وَإِنَّمَا نُحَالِفُهُمْ فَيَكُونُ فَسَادًا، فَمَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يُبَايِعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ؛ تَعَرَّةٌ أَنْ يُقْتَلَا}.

الراوي: عبد الله بن عباس، المحدث البخاري، المصدر صحيح البخاري، الرقم 6830 .

وهكذا كانت هذه اللوحة العمرية، من فقه الرجال، فقه الكبار، فقه عبد الرحمن بن عوف، وفقه عمر بن الخطاب، وفقه الخبر ما فيه من فوائد جلية، وقواعد وأصول، لا سيما فيمن تأخذ منه دينك، وفيمن تستأمنه على علمك ورأيك، وفيه فضل العلماء وأصحاب السبق المشهود لهم بالخير، وحقهم أن تكون فيهم النصيحة، وأن يكون فيهم الرأي، وحقهم أن يعلن لهم عما يتخوف منه العلماء دون غيرهم، وتوضح لهم من المسائل ما لا يوضح لغيرهم، وفيه من فقه النصيحة الكثير، ففيه قبول النصيحة من عمر، واجتهاد ابن عوف فيها -رضى الله عنهما، وفيه من فقه عبد الرحمن ابن عوف وعميق معرفته بالناس، وعقلهم، ومدى فهمهم، ومدى إمكانية الاعتماد على نقلهم، وفيه مشاورة عمر لابن عوف فيما عزم عليه من التحدث للناس، على أن أهم ما فى الخبر هو حرص عمر ألا يعصّب أحدٌ حق الناس فى اختيارهم الخليفة، وألا يسبق أهل الحل والعقد أحدٌ بمبايعة، ويقرر عمر هذا المبدأ الصخيم {مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يُبَايِعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ}، فليس لأحدٍ كائنًا من كان- أن يسبق الناس لهذا، وليس لأحدٍ أن يقدم بين يدي الجماعة المسلمة، ولا لأحدٍ كائنًا من كان- أن يلغى الشورى التى فيها الخير كل الخير، والتى هى وأهلها مناط هذه البيعة.

اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علمًا، اللهم أرنا الحق حَقًّا وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلًا، وارزقنا اجتنابه.